

وسائل الشيعة

[255] فاقامت اخت هذه المرأة على (رجل آخر) (1) البينة، أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا، أن البينة بينة الزوج، ولا تقبل بينة المرأة، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة، وتريد اختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها. (33708) 14 - وعنه عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها، فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده، ولم يهب، ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده، لم يبع ولم يهب، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة، لأن الرجل إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي، فإن كانت له بينة، وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الرجل عزوجل. (33709) 15 - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي (عليه السلام)، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مذوده، وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها، فأسالك أن تقرع ويخرج اسمه) فخرج اسم أحدهما فقضى له بها، وكان أيضا إذا اختصم إليه الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه اشتراها، وزعم الآخر أنه انتجها، فكانا إذا أقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده.

(1) في التهذيب: هذا الرجل 14 - التهذيب 6:

240 / 594 والاستبصار 3: 43 / 143 15 - التهذيب 6: 236 / 582 والاستبصار 3: 41 / 141 (*)